

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
الزمانة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٤/٩/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢١.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص
التالى:-

نجا ٤١



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بنادى الطيران الرياضى أو جمعية أصدقاء المسنين بنادى الطيران الرياضى.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٤) من المادة (٦/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه. ○

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشادة

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة



٤٦٠١٦٦